



(استدراك)

عقد التأسيس والنظام الأساسي المعدلين
لشركة تطوير سكك الحديد القطرية
(شركة مساهمة خاصة قطرية)*.

* أداة تشريعية لم يتم نشرها سابقاً في الجريدة الرسمية، وذلك لعدم إرسالها من الجهة المعنية.



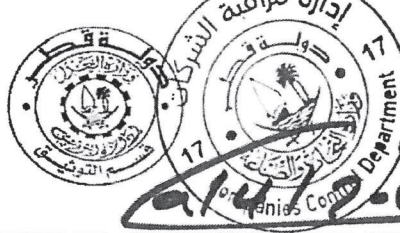
نموذج ١/ إدارة التوثيق - وزارة العدل



توثيقات : 2019 / 21364
التاريخ : 2019/06/19

محضرتوشية

بسم الله الرحمن الرحيم



كولة قطر
وزارة العدل
قسم التوثيق

AMENDMENTS TO MEMORANDUM
OF ASSOCIATION

Legalized under 005594/2011

of

Qatar Railways Development Company

a Qatari Private Shareholding Company

عقد التأسيس المعدل

والموثق برقم 2011/005594

لشركة تطوير سكك الحديد القطرية

شركة مساهمة خاصة قطرية

(ش.م.خ.ق)

Section I

Incorporation

Article 1

القسم الأول

تأسيس الشركة

مادة (1)

The Company has been established as a shareholding company in accordance with Article 68 of Law No (5) of 2002 and pursuant to Share Sale Agreement dated 8 October 2012 notarized in the Ministry of Justice under reference no 00026338 has become fully owned by Qatar Railways Company, a private shareholding company with commercial registration no 44931.

تأسست شركة تطوير سكك الحديد القطرية وفقاً لأحكام المادة (68) من قانون الشركات رقم (5) لسنة 2002 وطبقاً لاتفاقية بيع الأسهم المؤرخة 8 أكتوبر 2012 الموثقة لدى وزارة العدل برقم 00026338 أصبحت مملوكة بالكامل من

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



نشر

نموذج ١/ث

محضر توثيق رقم ()



دولة قطر
وزارة العدل
قسم التوثيق

The Company has been transformed in accordance with Law No (11) of 2015 (the Companies Law), particularly Article 207 of the said Law.

This Memorandum of Association and the Articles of Association shall provide the rules and regulations which apply to the Company and Qatar Railways Company and in accordance with Article 207 of the Companies Law shall prevail. However, Articles (95), (98), (101), (103), (121), (122), (123), (125), (126), (128), (131), (134), (139), (152), (204) and (295) of the Companies Law shall not apply to the Company.

شركة سكك الحديد القطرية "الريل"، و هي شركة مساهمة قطرية، برقم سجل تجاري 44931.

تم تحويل الشركة وفقاً لأحكام القانون رقم (11) لسنة 2015 ("قانون الشركات") خاصة المادة 207 من القانون.

وينظم عقد التأسيس والنظام الأساسي القواعد والأنظمة المطبقة على الشركة و على شركة سكك الحديد القطرية ووفقاً للمادة (207) من قانون الشركات، لا تخضع الشركة لأحكام هذا القانون، إلا بالقدر الذي لا يتعارض مع عقد تأسيسها والنظام الأساسي لها ، وبالتحديد فإن المواد (95)، (98)، (101)، (103)،

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ١/

محضر توثيق رقم (.....)



(121)، (122)، (123)، (125)،
(126)، (128)، (131)، (134)، (139)،
(152)، (204)، (295) من قانون
الشركات لا تطبق على الشركة.

Article 2

مادة (2)

The name of the Company is Qatar
Railways Development Company, a
Qatari private shareholding company.

اسم الشركة هو شركة تطوير سكك الحديد
القطرية "شركة مساهمة خاصة
قطرية" (ش.م.خ.ق).

Article 3

مادة (3)

The objectives of the Company, as an
investment, commercial and property
development company, are to:

تتمثل أهداف الشركة، باعتبارها شركة
تطوير عقاري وشركة تجارية عامة، فيما
يلي:

1. carry on any property
development business
particularly in relation to the

1- تولي أعمال التطوير العقاري

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ١/ث

محضر توثيق رقم (.....)



vicinity around railway sites in the State of Qatar;

خاصة فيما يتعلق بالأماكن

المجاورة لمواقع السكك الحديدية

2. own, lease, act as property managers or agents in relation to any property;

في دولة قطر.

2- شراء وبيع العقارات؛ امتلاك،

3. invest in assets, funds, industries and businesses in the State of Qatar or abroad.

وتأجير ، والعمل كمدير أو وكيل لأي عقار.

4. own patents, copyrights and other intellectual property, commercial business franchises and any other rights, and the exploitation and lease of these rights for the benefit of the Company;

3- الاستثمار في الأصول والأموال أو

الصناعات أو الأعمال التجارية في

دولة قطر أو في الخارج.

4- امتلاك براءات الاختراع، وحقوق

النشر، وحقوق الملكية الفكرية،

5. enter into contracts, agreements and arrangements with any person which the Company deems beneficial to its business or to further these objectives;

والامتيازات التجارية، وأية حقوق

أخرى، واستغلال وتأجير هذه

الحقوق لصالح الشركة.

5- إبرام العقود والاتفاقيات

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ١/ث

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة العدل
قسم التوثيق

6. do all things that are incidental or conducive to the attainment of the Company's objectives.

والشركات مع أي شخص ترى الشركة فيه منفعة لمجال عملها أو لتحقيق أهدافها.

7. carry on any business or activities that are usual to or may be carried out by companies involved in a business similar to that of the Company and which are not contrary to the laws of the State of Qatar.

6- تنفيذ جميع الأنشطة التي تساعد على تحقيق أهداف الشركة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

7- القيام بجميع الأعمال والأنشطة الاعتيادية أو التي تقوم بها شركات مشابهة تعمل في نفس المجال شريطة عدم تعارضها مع قوانين دولة قطر.

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar

الموقع

خاتم التوثيق



الأطراف

-١٦

-١١

-٦

١- ع.م.ج

-١٧

-١٢

-٧

٢-

-١٨

-١٣

-٨

٣-

-١٩

-١٤

-٩

٤-

-٢٠

-١٥

-١٠

٥-



بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ١/ث

محضر توثيق رقم (.....)



Article 4

مادة (4)

The registered office and legal domicile of the Company shall be in the city of Doha in the State of Qatar. The Board of Directors may establish branches, subsidiaries or offices and franchises within the State of Qatar or abroad.

يكون المركز الرئيسي للشركة ومحلها القانوني بمدينة الدوحة في دولة قطر، ويجوز لمجلس الإدارة أن يؤسس لها فروعاً أو شركات تابعة أو مكاتب أو حقوق امتياز داخل أو خارج دولة قطر.

Article 5

مادة (5)

The term of the Company shall be of ninety-nine (99) Gregorian years commencing from the date it is registered in the Commercial Register and the publication of the resolution relating to its establishment in the Official Gazette. This term may be extended by a resolution of the Extraordinary General Assembly.

مدة الشركة تسعة وتسعون (99) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ إشهارها في السجل التجاري ونشر قرار تأسيسها في الجريدة الرسمية. ويجوز تمديد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

Section II

القسم الثاني

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

- | | | | |
|---------------|-----|-----|-----|
| ١- عبد الرحمن | ٦- | ١١- | ١٦- |
| ٢- | ٧- | ١٢- | ١٧- |
| ٣- | ٨- | ١٣- | ١٨- |
| ٤- | ٩- | ١٤- | ١٩- |
| ٥- | ١٠- | ١٥- | ٢٠- |



بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ١/

محضر توثيق رقم (.....)



كولتة قطرية
وزارة العدل
إدارة مراقبة الشركات
قسم التوثيق

Share Capital

Article 6

The Capital of the Company is set at the sum of twenty one million Qatari Riyals (QAR 21,000,000) paid in full, divided into ten thousand (10,000) shares of nominal value of two thousand one hundred Qatari Riyals (QAR 2,100).

Qatar Railways Company owns the Company's capital in full.

رأس مال الشركة

مادة (6)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ واحد وعشرين مليون ريال قطري (21000000 ر.ق.) مقسم إلى عشرة آلاف (10000) سهم عادي بقيمة اسمية قدرها ألفين ومائة ريال قطري (2100 ر.ق.) لكل سهم. وتؤول ملكية أسهم الشركة بالكامل لشركة سكك الحديد القطرية "الريل".

Article 7

The shares of the Company are of nominal value and they are not permitted to be transferred, traded or offered to the public unless pursuant to a resolution of an Extraordinary General Assembly.

مادة (7)

قيمة أسهم الشركة اسمية، ولا يجوز نقل ملكيتها أو تداولها أو طرحها للتداول إلا بناء على قرار من الجمعية العامة غير العادية.

Article 8

The Articles of Association attached to

مادة (8)

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١- حمد بن محمد
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ١/ث

محضر توثيق رقم ()



this Memorandum of Association shall constitute integral part thereof.

يعتبر النظام الأساسي المرفق لهذا العقد مكملاً له وجزءاً لا يتجزأ منه.

Article 9

مادة (9)

This Memorandum of Association is governed by and construed in accordance with the applicable laws of Qatar.

يخضع عقد التأسيس هذا ويفسر وفقاً للقوانين النافذة في دولة قطر.

Article 10

مادة (10)

This Memorandum of Association has been issued in four copies. One copy for the shareholder; one copy for the Competent department at the Ministry of Economy and Commerce, one copy for the Authentication Department at the

حرر عقد التأسيس هذا من أربع نسخ؛ نسخة للمساهم، ونسخة إلى الإدارة المختصة لدى وزارة الاقتصاد والتجارة، ونسخة إلى إدارة التوثيق لدى وزارة العدل،

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

١- محمد بن	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-



نموذج ١/ث

محضر توثيق رقم (.....)

Ministry of Justice and one copy for the
Company.

وتحفظ النسخة الأخيرة ضمن مستندات
الشركة.

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١- ع. ر. ق.
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



كولتة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

قسم التوثيق
نموذج ث / ٢

محضر توثيق رقم)

SIGNATURE OF THE SHAREHOLDER:

توقيع المساهم:

SIGNED by

موقع من قبل نيابة عن شركة سكك

on behalf of Qatar Railways Company

الحديد القطرية "الريل"

عبد الله عبد العزيز السبيعي

.....

.....

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar

محضر توثيق

أنه في يوم الموافق ٢٠٢٥ / ١٩ / ٢٠٢٥ م، بمقر إدارة التوثيق بوزارة العدل، أمامنا نحن / الموفق بالإدارة، حضر الأشخاص الموقعين أعلاه وأبرزو هذا المحرر طالبين توثيقه، فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم الأثر القانوني المترتب عليه فأقرروه ووقعوا عليه أمامي. إن إدارة التوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر ولا عن الإلتزامات الناشئة عنه.



الشاهد الأول :

الشاهد الثاني :

الاسم :

الاسم :

الجنسية :

الجنسية :

بطاقة شخصية رقم :

بطاقة شخصية رقم :

التوقيع :

التوقيع :



بسم الله الرحمن الرحيم



دولة قطر
وزارة العدل
قسم التوثيق

نموذج ١/
إدارة التوثيق - وزارة العدل

محضر توثيق
توثقت : 2019 / 21360
التاريخ : 2019/06/19

AMENDMENTS TO ARTICLES OF
ASSOCIATION

Legalized under 005598/2011

of

Qatar Railways Development
Company

A Qatari Private Shareholding
Company

Section I

Incorporation

Article 1

The Company has been established
as a shareholding company in
accordance with Article 68 of Law No
(5) of 2002 and pursuant to Share
Sale Agreement dated 8 October
2012 notarized in the Ministry of
Justice under reference

النظام الأساسي المعدل

والموثق برقم 2011/005598

لشركة تطوير سكك الحديد القطرية

شركة مساهمة خاصة قطرية

(ش.م.خ.ق.)

القسم الأول

تأسيس الشركة

مادة (1)

تأسست شركة تطوير سكك الحديد
القطرية وفقاً لأحكام المادة (68) من
قانون الشركات رقم (5) لسنة 2002
وطبقاً لاتفاقية بيع الأسهم المؤرخة 8

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-



نموذج ١/٥

محضر توثيق رقم ()

no 00026338 has become fully owned by Qatar Railways Company, a private shareholding company with commercial registration no 44931. (referred to under these Articles of Association as "Qatar Rail").

The Company has been transformed in accordance with Law No (11) of 2015 (the Companies Law), particularly Article 207 of the said Law.

These Articles of Association and the Memorandum of Association shall provide the rules and regulations which apply to the Company and Qatar Railways Company, and in accordance with Article 207 of the Companies Law shall prevail.

However, Articles (95), (98), (101), (103), (121), (122), (123), (125), (126), (128), (131), (134), (139), (152), (204) and (295) of the

أكتوبر 2012 الموثقة لدى وزارة العدل برقم 00026338 والتي أصبحت مملوكة بالكامل من شركة سكك الحديد القطرية "الريل"، شركة مساهمة قطرية، رقم سجل تجاري 44931 (و يشار إليها في النظام الأساسي للشركة باسم "شركة الريل").

تم تحويل الشركة وفقاً لأحكام القانون رقم (11) لسنة 2015 ("قانون الشركات" خاصة المادة 207 من القانون).

وينظم عقد التأسيس والنظام الأساسي

الموثق				
خاتم التوثيق	الأطراف			
	١٦-	١١-	٦-	١- ع
	١٧-	١٢-	٧-	٢-
	١٨-	١٣-	٨-	٣-
	١٩-	١٤-	٩-	٤-
	٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



شركة قطر



دولة قطر
وزارة العدل
قسم التوثيق

نموذج ١/٢

محضر توثيق رقم ()

Companies Law shall not apply to the Company.

القواعد والأنظمة المطبقة على الشركة وقطر ريل ووفقاً للمادة (207) من قانون الشركات، لا تخضع الشركة لأحكام هذا القانون، إلا بالقدر الذي لا يتعارض مع عقد تأسيسها والنظام الأساسي لها ، وبالتحديد فإن المواد (95)، (98)، (101)، (103)، (121)، (122)، (123)، (125)، (126)، (128)، (131)، (134)، (139)، (152)، (204)، (295) من قانون الشركات لا تطبق على الشركة.

Article 2

The name of the Company is Qatar Railways Development Company, a Qatari private shareholding company.

مادة (2)

اسم الشركة هو شركة تطوير سكك الحديد القطرية "شركة مساهمة خاصة قطرية" (ش.م.خ.ق.)

الموقع

خاتم التوثيق



الأطراف

١- حصة التملك	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-



بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ١/٥

محضر توثيق رقم ()



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة مراقبة الشركات
قسم التوثيق

Article 3

مادة (3)

The objectives of the Company, as an investment, commercial and property development company, are to:

تتمثل أهداف الشركة، باعتبارها شركة تطوير عقاري وشركة تجارية عامة، فيما يلي:

1. carry on any property development business particularly in relation to the vicinity around railway sites in the State of Qatar;
2. own, lease, act as property managers or agents in relation to any property;
3. invest in assets, funds, industries and businesses in the State of Qatar or abroad.
4. own patents, copyrights and other intellectual property,

- 1- تولي أعمال التطوير العقاري خاصة فيما يتعلق بالإماكن المجاورة لمواقع السكك الحديدية في دولة قطر.
- 2- شراء وبيع العقارات ؛ امتلاك، وتأجير ، والعمل كمدير أو وكيل لأي عقار.
- 3- الاستثمار في الأصول والأموال أو الصناعات أو الأعمال التجارية في دولة قطر أو في الخارج.

الموقع				
خاتم التوثيق	الأطراف			
	١٦-	١١-	٦-	١- عبد الرحمن
	١٧-	١٢-	٧-	٢-
	١٨-	١٣-	٨-	٣-
	١٩-	١٤-	٩-	٤-
	٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ١/٧

محضر توثيق رقم ()



كلمة مؤطرة
وزارة العدل
قسم التوثيق

commercial business

franchises and any other rights, and the exploitation and lease of these rights for the benefit of the Company;

5. enter into contracts, agreements and arrangements with any person which the Company deems beneficial to its business or to further these objectives;

6. do all things that are incidental or conducive to the attainment of the Company's objectives.

7. carry on any business or activities that are usual to or may be carried out by companies involved in a business similar to that of the Company and which are not

4- امتلاك براءات الاختراع،

وحقوق النشر، وحقوق الملكية

الفكرية، والامتيازات التجارية،

وأية حقوق أخرى، واستغلال

وتأجير هذه الحقوق لصالح

الشركة.

5- إبرام العقود والاتفاقيات

والشراكات مع أي شخص

ترى الشركة أهميته لمجال

عملها أو لتحقيق أهدافها.

6- تنفيذ جميع الأنشطة التي

تساعد على تحقيق أهداف

الشركة سواء بشكل مباشر أو

غير مباشر.

7- القيام بجميع الأعمال

والأنشطة الاعتيادية أو التي

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١- عبد الله
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ١/ث

محضر توثيق رقم (.....)



كلمة قطر
وزارة العدل
إدارة مراقبة الشركات
قسم التوثيق

contrary to the laws of the
State of Qatar.

تقوم بها شركات مشابهة تعمل
في نفس المجال شريطة عدم
تعارضها مع قوانين دولة
قطر.

Article 4

مادة (4)

The registered office and legal domicile of the Company shall be in the city of Doha in the State of Qatar. The Board of Directors may establish branches, subsidiaries or offices and franchises within the State of Qatar or abroad.

يكون المركز الرئيسي للشركة ومحلها القانوني بمدينة الدوحة في دولة قطر، ويجوز لمجلس الإدارة أن يؤسس لها فروعاً أو شركات تابعة أو مكاتب أو حقوق امتياز داخل أو خارج دولة قطر.

Article 5

مادة (5)

The term of the Company shall be of

مدة الشركة تسعة وتسعون (99) سنة

الموثق



الأطراف

- | | | | |
|-----|-----|-----|----|
| ١٦- | ١١- | ٦- | ١- |
| ١٧- | ١٢- | ٧- | ٢- |
| ١٨- | ١٣- | ٨- | ٣- |
| ١٩- | ١٤- | ٩- | ٤- |
| ٢٠- | ١٥- | ١٠- | ٥- |



نموذج ١/٥

محضر توثيق رقم ()

ninety-nine (99) Gregorian years commencing from the date it is registered in the Commercial Register and the publication of the resolution relating to its establishment in the Official Gazette. This term may be extended by a resolution of the Extraordinary General Assembly.

ميلادية تبدأ من تاريخ إشهارها في السجل التجاري ونشر قرار تأسيسها في الجريدة الرسمية. ويجوز تمديد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

Section II
Share Capital
Article 6

القسم الثاني
رأس مال الشركة
مادة (6)

The Capital of the Company is set at the sum of twenty one million Qatari Riyals (QAR 21,000,000) paid in full, divided into ten thousand (10,000) shares of nominal value of two thousand one hundred Qatari Riyals (QAR 2,100).

حدد رأس مال الشركة بمبلغ واحد وعشرين مليون ريال قطري (21000000 ر.ق.) مقسم إلى عشرة آلاف (10000) سهم عادي بقيمة اسمية قدرها ألفين ومائة ريال قطري (2100 ر.ق.) لكل سهم.

Qatar Rail owns the Company's capital in full.

الموقع

خاتم التوثيق



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١- حيدر
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



شهادة التوثيق



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة مراقبة الشركات
قسم التوثيق

نموذج ١/٥

محضر توثيق رقم ()

وتؤول ملكية أسهم الشركة بالكامل
لشركة قطر ريل.

Article 7

The shares of the Company are of nominal value and they are not permitted to be transferred, traded or offered to the public unless pursuant to a resolution of an Extraordinary General Assembly.

مادة (7)

قيمة أسهم الشركة اسمية، ولا يجوز نقل ملكيتها أو تداولها أو طرحها للتداول إلا بناء على قرار من الجمعية العامة غير العادية.

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

١- علي بن	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-



نشر في الجريدة الرسمية



كافة مخطئة
وزارة العدل
قسم التوثيق

نموذج ١/٥

محضر توثيق رقم ()

Article 8

The Capital of the Company, through a resolution of the Extraordinary General Assembly may be increased or decreased at any time in accordance with Articles (192) and (202) of the Companies Law.

مادة (8)

يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه في أي وقت وفقاً لأحكام المادتين (192) و (202) من قانون الشركات .

Section III

Management of the Company

Article 9

The Company shall be directed and managed by a Board of Directors composed of minimum 5 (five) members and maximum 9 (nine) members including the Chairman. The directors' appointments and the terms of the directors' remuneration shall be determined by Qatar Rail.

القسم الثالث

إدارة الشركة

مادة (9)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة لا يقل عدد أعضائه عن خمسة (5) ولا يزيد عن تسعة (9) أعضاء بما فيهم الرئيس. ويتم تعيين الأعضاء وتحديد مكافآتهم بقرار من شركة الريل.

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١- السيد
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



بسم الله الرحمن الرحيم



دولة قطر
وزارة العدل
قسم التوثيق

نموذج ١/٥

محضر توثيق رقم ()

There shall be no requirement for the directors to hold shares in the Company and the directors shall be free to hold directorships in other companies in Qatar and abroad with due regard to provisions dealing with conflicts if they arise.

ولا يشترط على أعضاء مجلس الإدارة أن يملكوا أسهما في الشركة، كما يحق لهم تولي مناصب إدارية في شركات أخرى، من دون قيد، سواء داخل قطر أو خارجها مع مراعاة الأحكام المنظمة لحالات تعارض المصالح.

Article 10

مادة (10)

1. Directors shall be appointed for a term of three years which may be extended for a similar term or terms by Qatar Rail.

١. يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتتمديد لمدة أو مدد مماثلة بقرار من شركة الريل.

2. If the position of director becomes vacant, for any reason

٢. وفي حالة شغور منصب أي عضو

الموقع

خاتم التوثيق



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١- عبد الحميد
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



دولة قطر
وزارة العدل
قسم التوثيق

نموذج ١/٥

محضر توثيق رقم ()

before the end of the appointed term, a new director may be appointed to complete the term of the departing director by:

1. Qatar Rail; or
2. A decision of all the remaining directors. If a director is appointed in this manner, the terms of remuneration of the new director shall, so far as reasonably practicable, be similar to that of the departing director.

من الأعضاء لأي سبب قبل انتهاء
المدة المحددة لعضويته، يجوز
تعيين عضو جديد ليكمل باقي
مدة العضو الذي انتهت عضويته،
وذلك من خلال:

- (1) شركة الريل
- (2) قرار من جميع الأعضاء
الأخرين. وفي حالة تعيين
عضو بهذه الطريقة، تكون
المكافآت المعينة للعضو
الجديد، مادامت معقولة عملياً،
هي نفسها المعينة للعضو
السابق.

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar



الأطراف

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-



تمت الموافقة



دولة قطر
وزارة العدل
قسم التوثيق

نموذج ١/٥

محضر توثيق رقم ()

Article 11

مادة (11)

1. The Board of Directors may appoint a Chief Executive Officer either from amongst the members of the Board of Directors or from outside, to manage the Company affairs and to take any necessary actions to give effect to the objectives outlined in Article 3 of these Articles of Association, under the supervision of the Board of Directors .
2. The Chief Executive Officer may appoint a number of deputies and form management committees composed from either members of the Board of Directors, employees of the Company or third parties to support him in the

١. يجوز لمجلس الإدارة تعيين رئيساً تنفيذياً سواء من أعضائه أو من خارجه، وتكون له سلطة إدارة الشركة ومباشرة التصرفات اللازمة تحقيقاً لأهدافها المنصوص عليها في المادة (3) من هذا النظام، تحت إشراف مجلس الإدارة.

٢. يجوز للرئيس التنفيذي، تعيين عدد من معاونين وتشكيل لجان إدارية مكونة إما من أعضاء مجلس الإدارة أو من العاملين في الشركة أو أطراف أخرى لمساعدته في إدارة الشركة. كما يجوز للرئيس

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

١- عيسى	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ١/ث

محضر توثيق رقم ()

management of the Company's affairs. The Chief Executive Officer may delegate some of his powers and authorities to his deputies and management committees.

التنفيذي أن يفوض كل أو بعض سلطاته وصلاحياته لنائبه وللجان الإدارية.

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar

الموثق

نظ

خاتم التوثيق



الأطراف

١- عبد الرحمن	٦	١١	١٦
٢	٧	١٢	١٧
٣	٨	١٣	١٨
٤	٩	١٤	١٩
٥	١٠	١٥	٢٠



إدارة مراقبة الشركات



كلمة مختصرة
وزارة العدل
قسم التوثيق

نموذج ١/٧

محضر توثيق رقم ()

مادة (12)

Article 12

1. Save for matters subject to the decisions made by ordinary general assembly, extraordinary general assembly or a resolution of Qatar Rail pursuant to Article 22.3, the Board of Directors shall have the widest powers to give full effect to the objectives of the Company as outlined In Article 3 of these Articles of Association. The Board of Directors is authorized to delegate some of these powers to one or more of its members, to the Chief Executive Officer, or to any other natural or legal person determined by the Board of Directors and whose powers and competences shall be determined by a resolution of

1. باستثناء الأمور التي يتم البت فيها من قبل الجمعية العامة العادية أو غير العادية أو قرار من شركة الريل بموجب المادة 22/3 من هذا النظام، يتمتع مجلس الإدارة بأوسع السلطات لتحقيق أغراض الشركة المحددة في المادة (3) من هذا النظام. ولمجلس الإدارة أن يفوض جزءاً من هذه السلطات إلى واحد أو أكثر من أعضائه أو إلى الرئيس التنفيذي أو أي شخص آخر طبيعي أو معنوي يحدده مجلس الإدارة. ويتم تحديد سلطاتهم وصلاحياتهم بقرار من مجلس الإدارة.

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١- عبد الله
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



شركة التوثيق

نموذج ١/٢

محضر توثيق رقم ()



دولة قطر
وزارة العدل
قسم التوثيق

the Board of Directors.

2. The Board of Directors shall set out, or may delegate to the Chief Executive Officer to set out, regulations necessary for the organization of the business and management of the Company, the organization of its accounts and financial affairs and control over the Company.
3. The Board of Directors may form specialized committees composed from either members of the Board of Directors or third parties, to exercise the powers granted to them by the Board of Directors according to the conditions and restrictions set out in the resolution forming such committees.
4. The Board of Directors may form an executive board comprising

2. يقوم مجلس الإدارة، أو يجوز له أن يفوض الرئيس التنفيذي، بوضع اللوائح اللازمة لتنظيم أعمال الشركة وإدارتها وتنظيم حساباتها وشؤونها المالية وضبط الرقابة عليها.

3. ويجوز للمجلس تشكيل لجان متخصصة سواء من أعضائه أو من الغير لتمارس الصلاحيات الممنوحة لها من مجلس الإدارة وفقا للشروط والقيود المنصوص

الموافق

Handwritten signature

خاتمة التوثيق



الأطراف

١- السيد	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-



بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ١/٥

محضر توثيق رقم ()



كلمة مختصرة
وزارة العدل
قسم التوثيق

عليها في القرار الصادر بتشكيلها.

either members of the Board of Directors or third parties to work under the supervision and the control of the Board of Directors.

The Board of Directors may grant some of its competences and powers to the executive board at its sole discretion. The executive board may itself form committees composed from either members of the executive board or third parties, to exercise any of the competencies and powers granted to the executive board by the Board of Directors.

5. The Board of Directors shall, by resolution, determine the remuneration of members of any specialized committee or the executive board, if any, for their services to the Company and fees and expenses for attending meetings and any other allowances.

4. كما يجوز لمجلس الإدارة تشكيل

مجلس تنفيذي يتألف من أعضاء

مجلس الإدارة أو أي أطراف أخرى ليعمل تحت إشراف ورقابة مجلس الإدارة وأن يفوض بعض صلاحياته وسلطاته إلى المجلس التنفيذي وفقا لتقديره. ويمكن

للمجلس التنفيذي أن يشكل لجان تتألف من أعضاء المجلس التنفيذي أو من أطراف أخرى لممارسة أي من الصلاحيات أو السلطات الممنوحة له من قبل مجلس الإدارة

الموثق

ر

خاتم التوثيق



الأطراف

١- عبد الحميد	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-



موضوع ١/٥

محضر توثيق رقم ()

٥. يقوم مجلس الإدارة، بموجب قرار صادر عنه، بتحديد مكافآت أعضاء المجلس التنفيذي أو اللجان المتخصصة، إن وجدت، مقابل خدماتهم، بالإضافة إلى الرسوم والمصاريف المتعلقة بحضور الاجتماعات وأية بدلات أخرى.

مادة (13)

Article 13

The chairman of the Board of Directors acts as chairman of the Company and is its representative towards third parties and before the courts. Any authorized member of the Board of Directors shall replace the

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة وممثلها لدى الغير وأمام المحاكم. و يخل أي عضو مجلس إدارة مفوض مكان الرئيس في غيابه.

الموقع	الأطراف
	١-
	٢-
	٣-
	٤-
	٥-
	٦-
	٧-
	٨-
	٩-
	١٠-
	١١-
	١٢-
	١٣-
	١٤-
	١٥-
	١٦-
	١٧-
	١٨-
	١٩-
	٢٠-



بسم الله الرحمن الرحيم



كافة قطري
وزارة العدل
قسم التوثيق

تمودج ١/٥

محضر توثيق رقم ()

chairman in his absence.

In addition to the chairman, the following persons shall have the authority to sign individually or collectively as determined by a resolution of the Board of Directors:

- The Vice-Chairman, if appointed;
- the Chief Executive Officer, if appointed;
- any other legal or natural persons.

وبالإضافة إلى رئيس مجلس الإدارة، يكون للأشخاص التاليين الصلاحية بالتوقيع منفردين أو مجتمعين كما هو محدد بموجب قرار صادر عن مجلس الإدارة:

- (أ) نائب الرئيس؛ إذا تم تعيينه
- (ب) الرئيس التنفيذي إذا تم تعيينه،
- (ج) أي شخص آخر طبيعي أو معنوي.

مادة (14)

Article 14

- The Board of Directors shall meet upon an invitation from the chairman or upon request from

١. يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، أو بناءً على طلب عضو من أعضائه، ويجب ألا يقل عدد الاجتماعات عن اجتماعين كحد

الموثق



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١- عبد الله بن
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



دولة قطر
وزارة العدل
قسم التوثيق

نموذج ١/٥

محضر توثيق رقم ()

one member of the Board of Directors. The number of meetings should not be less than two meetings per financial year.

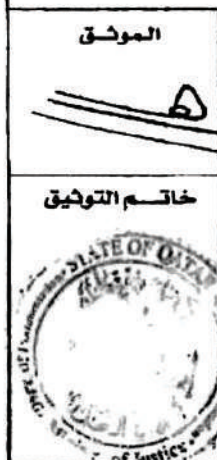
2. A Board of Directors meeting shall not be valid unless attended by half of the members of the Board of Directors with the presence of the chairman or any member of the Board of Directors that the chairman has appointed. A member of the Board of Directors may appoint, in writing, another member of the Board of Directors to represent him at the meeting and vote on his behalf. In such event, such member shall have two votes. A Board of Directors member may not represent more than one member.

3. Notice of a Board of Directors meeting shall be given at least four days before the date of the

أدنى خلال السنة المالية الواحدة.
2. ولا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل على أن يكون من بينهم الرئيس أو أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة تم تفويضه من قبل الرئيس. ولعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه كتابة أحد أعضاء مجلس الإدارة لتمثيله في الحضور والتصويت بالنيابة عنه. وفي هذه الحالة، يكون لهذا العضو صوتان. ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد.

3. وتكون الدعوة إلى انعقاد مجلس

الموثق	الأطراف		
١	١١	٦	١
٢	١٢	٧	٢
٣	١٣	٨	٣
٤	١٤	٩	٤
٥	١٥	١٠	٥
١٦			
١٧			
١٨			
١٩			
٢٠			





بسم الله الرحمن الرحيم



دولة قطر
وزارة العدل
قسم التوثيق

موضوع ١/٥

محضر توثيق رقم ()

meeting by post, fax or e-mail.

The notice must state the place and date of the meeting and include the agenda. A meeting is deemed to be valid if all the members of the Board of Directors approve to hold the meeting without a notice.

4. Members of the Board of Directors may participate in a meeting by phone, video link or any other form of instantaneous electronic communication if all the persons participating in the meeting are able to hear and speak to each other during the entire meeting. A member of the Board of Directors participating in such way shall be deemed to be present in person at the meeting and be counted in the quorum accordingly and shall have the right to vote. If all the members of

الإدارة بناءً على إخطار منته

أربعة أيام قبل موعد الاجتماع ،
سواء بالبريد أو بالفاكس أو بالبريد
الإلكتروني. ويحدد الإخطار
مكان وتاريخ انعقاد الجلسة كما
يُرفق بالإخطار جدول الأعمال.
ويعتبر اجتماع مجلس الإدارة
صحيحاً إذا وافق جميع أعضاء
مجلس الإدارة على عقده بدون
إخطار.

4. يجوز لأعضاء مجلس الإدارة
المشاركة في اجتماع مجلس
الإدارة من خلال الهاتف أو
الاجتماع عن بعد بالفيديو أو أي
شكل مماثل من أجهزة الاتصال
الإلكتروني إذا كان جميع

الموثق

ص

خاتم التوثيق



الأطراف

١- ع	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-



شركة



كلمة مختصة
وزارة العدل
قسم التوثيق

مؤدج ١/٥

محضر توثيق رقم ()

the Board of Directors deemed present at the meeting, participate in such manner, the meeting shall be deemed to be held at the Company's registered office.

الأشخاص المشاركين في الاجتماع قادرين على سماع بعضهم بوضوح والتحدث كل منهم مع الآخر طوال الاجتماع. ويعتبر الشخص المشارك بهذه الطريقة حاضراً شخصياً في الاجتماع ويحتسب في النصاب القانوني ويحق له التصويت. وفي حال تمت مشاركة جميع أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين في الاجتماع باستخدام هذه الطريقة، يعتبر الاجتماع منعقدًا في مقر الشركة المسجل.

Article 15

مادة (15)

1. Resolutions of the Board of Directors shall be passed by a

١. تصدر قرارات مجلس الإدارة

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١- خط اليد
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-





كلمة مختصرة
وزارة العدل
إدارة مراقبة الشركات
قسم التوثيق

نموذج ١/٢

محضر توثيق رقم ()

simply majority of votes of those members of the Board of Directors attending the meeting. In the event of a tied vote, the voting block that includes the chairman or the chairman's representative shall prevail.

بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يكون من ضمنه الرئيس أو من يقوم مقامه.

2. The minutes and decisions of a Board of Directors meeting shall be signed by the chairman or any other authorized member of the Board of Directors.

2. تُوقع محاضر وقرارات اجتماع مجلس الإدارة من قبل الرئيس أو أي عضو مجلس إدارة آخر تم تفويضه.

3. A written circular resolution shall be as valid and effective for all purposes without any restrictions as a resolution passed at a Board of Directors meeting duly convened and held if signed by all the members of the Board of Directors.

3. يكون القرار الكتابي الصادر بالتمرير صحيحاً وناظراً لكافة الأغراض دون قيد وكأنه صدر في اجتماع مجلس إدارة تمت الدعوة بشأنه وفق الأصول، وذلك

الموثق
خاتم التوثيق

الأطراف

١- محمد بن...	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-





كفالة قبطنة
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ١/٨

محضر توثيق رقم ()

في حال توقيعه من قبل جميع
أعضاء المجلس.

Article 16

The Board of Directors shall only address the matters on the agenda for that meeting. However, the Board of Directors may handle any other suggested matters if such suggestion is approved by the majority of the members of the Board of Directors.

مادة (16)

لا يجوز لمجلس الإدارة مناقشة مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال الخاص بذلك الاجتماع. ويستثنى من ذلك الاقتراحات غير المدرجة التي يوافق على مناقشتها أغلبية أعضاء المجلس.

Section IV
General Assembly
Article 17

القسم الرابع
الجمعية العامة
مادة (17)

1. The General Assembly of the company shall be composed of at

١. تتألف الجمعية العامة للشركة من

الموثق	الأطراف	غير الموثق
	-١٦	-١
	-١٧	-٢
	-١٨	-٣
	-١٩	-٤
	-٢٠	-٥
خاتم التوثيق		



بسم الله الرحمن الرحيم



دولة قطر
وزارة العدل
قسم التوثيق

نموذج ١/

محضر توثيق رقم ()

least one representative
appointed by Qatar Rail.

ممثل واحد على الأقل عن شركة
الريل..

2. The chairman or any authorised
member shall appoint a secretary
to carry out the works related to
the general assembly.

2. ويتولى الرئيس أو أي شخص
مفوض تعيين أمين سر للقيام
بالأعمال اللازمة لاجتماع
الجمعية العمومية.

3. The General Assembly shall be
held upon an invitation from the
chairman or any authorized
member of the Board of Directors
at least once a year within five
months from the lapse of the
previous financial year.

3. يجب أن تتعقد الجمعية العامة
للشركة بناءً على دعوة رئيس
مجلس الإدارة أو أي عضو
مجلس إدارة مفوض مرة سنوياً
على الأقل في غضون خمسة
أشهر من تاريخ انتهاء السنة
المالية السابقة.

4. The General Assembly meeting
shall be chaired by the chairman
or any person he may appoint
and in his absence by any other
person appointed by the General
Assembly.

4. يترأس اجتماع الجمعية العامة
رئيس مجلس الإدارة أو أي

5. The Board of Directors may

الموثق

هـ



الأطراف

١٦	١١	٦	١
١٧	١٢	٧	٢
١٨	١٣	٨	٣
١٩	١٤	٩	٤
٢٠	١٥	١٠	٥



وزارة الاقتصاد



دولة قطر
وزارة الاقتصاد
قسم التوثيق

نموذج ١/

محضر توثيق رقم ()

request the auditor attend any General Assembly meeting. The Department of Companies Control at Ministry of Economy and Commerce may be invited to appoint its representative to attend the Ordinary General Assembly meeting but any meeting held without sending the invitation to the representative of Department of Companies Control at Ministry of Economy and Commerce shall not be considered void.

شخص يقوم الرئيس بتوقيضه، وفي حال غيابه يترأس الاجتماع من تخاره الجمعية العامة لذلك.

5. يحق لمجلس الإدارة دعوة مراقب الحسابات لحضور أي اجتماع للجمعية العامة. كما يجوز دعوة إدارة مراقبة الشركات بوزارة الاقتصاد و التجارة لإيفاد ممثل عنها لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية دون أن يترتب بطلان الاجتماع في حال عدم دعوة

أو عدم حضور ممثل إدارة مراقبة الشركات بوزارة الاقتصاد والتجارة.

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

١- السيد	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-



بسم الله الرحمن الرحيم



دولة قطر
وزارة العدل
قسم التوثيق

نموذج ١/٥

محضر توثيق رقم ()

Article 18

مادة (18)

1. The Board of Directors may call for an Ordinary or Extraordinary General Assembly meeting at any time if so required.
2. Qatar Rail is entitled to call for the convening of an Ordinary or Extraordinary General Assembly meeting at any time.
3. Qatar Rail may, at any time, resolve or decide to dispense with the holding of Ordinary General Assembly meetings if necessary.

1. يجوز لمجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية أو غير العادية إلى الانعقاد في أي وقت كلما اقتضى الأمر ذلك.
2. يحق لشركة الريل أن تدعو لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية أو غير العادية في أي وقت.
3. يجوز لشركة الريل ، في أي وقت، أن تقرر الاستغناء عن عقد اجتماعات الجمعية العامة العادية إذا اقتضى الأمر ذلك.

Article 19

مادة (19)

1. The Board of Directors shall prepare the agenda of any

1. يعد مجلس الإدارة جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة.
2. في حال قيام شركة الريل بعقد

الموثق



الأطراف

١- عبد الله	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-



نموذج ١/٥

محضر توثيق رقم ()

General Assembly meeting.

2. If Qatar Rail convenes a General Assembly meeting it shall prepare the agenda for the meeting.
3. The General Assembly shall not discuss any matter not included in the agenda.
4. The auditor shall be invited to attend all meetings related to the discussion of the Company's financial statements.

اجتماع الجمعية العامة، تكون هي

المسؤولة عن إعداد جدول الأعمال الخاص بالاجتماع.

3. لا يجوز للجمعية العامة بحث أي

مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال.

4. يجب دعوة مراقب الحسابات في

كافة الاجتماعات التي يتم مناقشة ميزانية الشركة فيها.

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar

الموثق				
خاتم التوثيق	الأطراف			
	١٦-	١١-	٦-	١- عبد الله
	١٧-	١٢-	٧-	٢-
	١٨-	١٣-	٨-	٣-
	١٩-	١٤-	٩-	٤-
	٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



بسم الله الرحمن الرحيم



دولة قطر
وزارة العدل
قسم التوثيق

نموذج ١/٢

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (20)

Article 20

The agenda of the Ordinary General Assembly meeting must include the following business:

يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها العادي المسائل التالية:

1. To approve the report of the Board of Directors on the Company's activities and financial position during the year and the auditor's report.
2. To discuss and approve the Company's balance sheet and the profit and loss account.
3. Discussion and adoption of the corporate governance report.
4. Considering the discharging of liability of members of the Board of Directors.
5. To appoint the auditor and determine the auditor's remuneration.

1. الموافقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاطات الشركة ومركزها المالي خلال السنة وتقرير مراقب الحسابات.
2. مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والموافقة عليها.
3. مناقشة تقرير حوكمة الشركات والمصادقة عليه.
4. النظر في ابراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
5. تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



موضح ١/٥

محضر توثيق رقم ()

6. To consider proposals from the Board of Directors concerning distribution of profits.
6. النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح.



وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar

الموقع	الأطراف	الخاتم التوثيق
١- عبد الحميد	١١- ١٦	١- ٢٠
٢- ٧	١٢- ١٧	٢- ٢١
٣- ٨	١٣- ١٨	٣- ٢٢
٤- ٩	١٤- ١٩	٤- ٢٣
٥- ١٠	١٥- ٢٠	٥- ٢٤



نموذج ١/١

محضر توثيق رقم ()

Article 21

مادة (21)

Decisions on the following matters shall only be taken by an Extraordinary General Assembly meeting:

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل التالية إلا في اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

1. Amendment to the Memorandum of Association or the Articles of Association of the Company.
2. Increase or decrease of the Capital of the Company.
3. Extension of the Company's term.
4. Dissolving, liquidating, conversion or merging the Company into another company.
5. Selling the entire project for which the company was founded or disposing thereof in any other way.

1. تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة.
2. زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.
3. تمديد مدة الشركة.
4. حل الشركة أو تصفيتها أو تحويلها أو اندماجها في شركة أخرى.
5. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

الموثق				
خاتم التوثيق	الأطراف			
	١٦	١١	٦	١- عبد الله
	١٧	١٢	٧	٢-
	١٨	١٣	٨	٣-
	١٩	١٤	٩	٤-
	٢٠	١٥	١٠	٥-



بسم الله الرحمن الرحيم



دولة قطر
وزارة الاقتصاد والتجارة
قسم التوثيق

مصادج ١/٥

محضر توثيق رقم ()

The Department of Companies Control at the Ministry of Economy and Commerce may be invited to appoint its representative to attend Extraordinary General Assembly Meetings but any meeting held without sending the invitation to, or the non-attendance of, the representative of Department of Companies Control at Ministry of Economy and Commerce shall not be considered void.

Where a decision has been made to approve any such issues, it shall be recorded in the Commercial Register.

ويجوز دعوة إدارة مراقبة الشركات بوزارة الاقتصاد والتجارة لتعيين ممثلها لحضور اجتماعات الجمعية العامة غير العادية، وذلك دون أن يترتب بطلان الاجتماع في حال عدم دعوة أو عدم حضور ممثل إدارة مراقبة الشركات بوزارة الاقتصاد والتجارة.

ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي من تلك المسائل.

Article 22

1. Resolutions of the Ordinary General Assembly or Extraordinary General Assembly shall be passed by absolute

الموافق	الأطراف	خاتم التوثيق
١٦	١١	١
١٧	١٢	٢
١٨	١٣	٣
١٩	١٤	٤
٢٠	١٥	٥



بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ١/٢

محضر توثيق رقم ()



كافة قطري
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

majority.

2. The minutes of any General Assembly meeting shall be signed by the chairman or any other authorized member of the Board of Directors. In all cases, copies of the resolutions taken by the Ordinary and Extraordinary General Assembly or similar decisions shall be delivered to the Department of Companies Control at the Ministry of Economy and Commerce.
3. Qatar Rail may, by document in writing, make any decision that is lawful to be made at any Ordinary or Extraordinary General Assembly meeting and such written decision shall have the same effect as if it had been a resolution passed at a lawfully constituted Ordinary or Extraordinary General Assembly

المادة 22

1. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية أو الجمعية العامة غير العادية بالأغلبية المطلقة.
2. يجب ان توقع محاضر الجمعية العامة من قبل الرئيس أو أي عضو مجلس إدارة مفوض لتوقيع هذه المحاضر. وفي جميع الأحوال، يجب إرسال نسخة من قرارات الجمعية العامة العادية أو غير العادية أو ما يقوم مقامهما إلى إدارة مراقبة الشركات بوزارة الاقتصاد والتجارة.

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

١- عبد الله	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-



نموذج ١/ث

محضر توثيق رقم ()

meeting. Immediately upon the making of a decision as aforesaid Qatar Rail shall advise the Board of Directors of the same and the Company shall deliver a copy of the decision to the Department of Companies Control at the Ministry of Economy and Commerce.

٣. يحق لشركة الريل اتخاذ أي قرار قانوني، بموجب كتاب خطي، خلال اجتماع الجمعية العامة العادية أو غير العادية للشركة. ويعتبر القرار الخطي المذكور كأنه اتخذ من قبل اجتماع للجمعية العامة العادية أو غير العادية المنعقد حسب الأصول. وتقوم شركة الريل بإبلاغ مجلس الإدارة فور اتخاذ القرار وترسل صورة منه إلى إدارة مراقبة الشركات بوزارة الاقتصاد والتجارة.

Section V

Auditors

Article 23

القسم الخامس

مراقب الحسابات

مادة (23)



الأطراف

١- عماد	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-



نموذج ١/٧

محضر توثيق رقم ()

The Company shall have one or more auditors whose appointment and remuneration shall be passed by resolution of the General Assembly for one year. The General Assembly may by resolution re-appoint the auditor based upon a recommendation of the Board of Directors.

Article 24

The auditor may at any time inspect the Company's books, registers and documents and request any data it deems necessary to perform its functions. The auditor shall have the right to verify the Company's assets and liabilities. In the event the auditor is not able to exercise these rights, it shall present a written report to Qatar Rail, with a copy to the Board of Directors, stating the matters that are hindering its work or preventing it from doing it.

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر، تعينه الجمعية العامة لمدة سنة وتقدر أتعابه. ويجوز لها إعادة تعيينه بناء على توصية مجلس الإدارة.

مادة (24)

لمراقب الحسابات في أي وقت، الحق في الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها، وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء واجبه على الوجه الصحيح، وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها. وفي حالة عدم تمكنه من ممارسة هذه الحقوق، يرفع المراقب تقريراً كتابياً

الموقع



الأطراف

١- عبد الله	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-



بسم الله الرحمن الرحيم



دولة قطر
وزارة العدل
قسم التوثيق

نموذج ١/

محضر توثيق رقم ()

بذلك إلى شركة الريل ويجب أن ترسل
نسخة إلى مجلس الإدارة يذكر فيها
الأمور التي تعيقه من القيام بواجباته.

Article 25

The auditor shall issue an audit report to the General Assembly, and provide a copy of it to the Board of Directors.

If Qatar Rail has dispensed with the holding of any ordinary general assembly meeting, pursuant to Article 18.3, the auditor shall issue a copy of the relevant audit report to Qatar Rail.

مادة (25)

يرفع مراقب الحسابات تقريره السنوي إلى الجمعية العامة، ويرسل نسخة منه إلى مجلس الإدارة.

في حال تم إعفاء شركة الريل من عقد أية جمعية عامة وفقاً للمادة 18.3، يبقى على مراقب الحسابات أن يصدر نسخة عن تقرير حساباته لشركة الريل.

Section VI

Finances of the Company

القسم السادس

مالية الشركة



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



تمودج ١/٢

محضر توثيق رقم ()

Article 26

The financial year shall commence on January 1 and end on December 31 of each year.

مادة (26)

تبدأ السنة المالية للشركة في أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام.

Article 27

1. The Board of Directors shall for each financial year within three months of the end of the previous financial year prepare and present to the auditor, for certification, the Company's annual financial statements together with the Board of Directors' report on the activities of the Company and its financial position without any necessity to publish any of these financial statements or reports or the auditor's report in any newspapers or any other publication.
2. The Company's annual financial

مادة (27)

1. يقوم مجلس الإدارة عن كل سنة مالية، خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية السابقة بإعداد القوائم المالية السنوية الخاصة بالشركة بالإضافة إلى تقرير مجلس الإدارة عن نشاطات الشركة ومركزها المالي ليتم تقديمها لمراقب الحسابات من أجل المصادقة عليها وذلك دون الحاجة إلى نشر تلك البيانات أو التقارير المالية أو تقرير مراقب الحسابات في أي

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

١- عبد الله	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-



دولة قطر
وزارة العدل
قسم التوثيق

نموذج ١/٥

محضر توثيق رقم ()

statements together with the Board of Directors' report on the activities of the Company and its financial position shall be signed by any authorised member of the Board of Directors.

3. The Company's annual financial statements shall be prepared in accordance with the applicable international financial reporting standards.

4. The Board of Directors shall prepare an annual corporate governance report. The corporate governance report shall be signed by the Chairman or an authorised member of the board. The corporate governance report may be disclosed on the Company's website, if any.

جريدة أو أي وسيلة نشر أخرى.

2. يجب أن توقع القوائم المالية السنوية الخاصة بالشركة وتقرير مجلس الإدارة عن نشاطات الشركة ومركزها المالي من قبل عضوين مفوضين من أعضاء المجلس.

3. يراعى في إعداد هذه القوائم المالية معايير المحاسبة المتعارف عليها دولياً.

4. يقوم مجلس الإدارة بإعداد تقرير سنوي عن حوكمة الشركات. ويوقع التقرير من قبل الرئيس أو أي عضو مجلس إدارة مخول. ويمكن نشر تقرير حوكمة

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

١٦	١١	٦	١ - عميد
١٧	١٢	٧	٢
١٨	١٣	٨	٣
١٩	١٤	٩	٤
٢٠	١٥	١٠	٥



بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ١/ث

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة العدل
قسم التوثيق

الشركات على الموقع الإلكتروني
للشركة، إن وجد.

Article 28

مادة (28)

- 10% of the net profit of the company shall be deducted annually and utilised to form the legal reserve. The General Assembly can discontinue such deduction whenever such reserve attains half of the paid up capital. Any reserves shall be determined by the General Assembly, upon the recommendation of the Board of Directors.

1. يقتطع سنوياً (10%) من صافي أرباح الشركة يخصص لتكوين الاحتياطي القانوني، ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الاقتطاع متى بلغ هذا الاحتياطي نصف رأس المال المدفوع. ويتم تحديد أي احتياطيات للشركة من قبل الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة.

- The Board of Directors shall make recommendations for distribution of profits.

2. يقدم مجلس الإدارة التوصيات المتعلقة بتوزيع الأرباح.

- Deductions may be made from the gross profit for any

3. يقتطع من الأرباح غير الصافية

الموثق	الأطراف	رقم
خاتم التوثيق	١٦	١
	١٧	٢
	١٨	٣
	١٩	٤
	٢٠	٥



نموذج ١/ث

محضر توثيق رقم ()

consumption of the Company's assets or as a compensation for their depreciation.

لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها.

4. Deductions may be made from the profit for any compensation of the Company's obligations arising out of the labour laws

4. يقطع من الأرباح لسداد أي التزامات قد تترتب على الشركة بموجب قوانين العمل.

Section VII

Dissolution and Liquidation of the Company
Article 29

القسم السابع

في حل الشركة وتصفيتها
مادة (29)

The dissolution of the Company shall be made by a resolution of the Extraordinary General Assembly.

يجوز حل الشركة بموجب قرار من الجمعية العامة غير العادية.

Qatar Rail may resolve to dissolve the Company before the expiry of its term.

ويجوز لشركة الريل حل الشركة قبل انقضاء مدتها.

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

١- عبد الرحمن	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-



دولة قطر
وزارة العدل
قسم التوثيق

نموذج ١/

محضر توثيق رقم ()

Article 30

مادة (30)

At the end of the Company's term or in the event the Company is dissolved before the end of its term, the General Assembly or Qatar Rail, upon the request from the Board of Directors, shall resolve the manner of liquidation, appoint and define the powers of one or more liquidator. The authority of the Board of Directors shall cease upon the appointment of the liquidator. During such liquidation the Company shall retain its corporate personality to the extent necessary for liquidation. There shall be added to the name of the company during such period the words "Under Liquidation", to be written in a clear manner.

عند انتهاء مدة الشركة أو في حال حلها قبل انقضاء مدتها، يحق للجمعية العامة أو شركة الريل، بناء على طلب مجلس الإدارة، أن تقرر طريقة التصفية وتعيين مصفي أو أكثر وتحديد سلطاتهم. وتنتهي سلطة مجلس الإدارة عند تعيين المصفي. وتحتفظ الشركة خلال مدة التصفية بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لأعمال التصفية. ويجب أن يضاف إلى اسم الشركة خلال هذه المدة عبارة (تحت التصفية) مكتوبة بطريقة واضحة.

Section VIII
Final Provisions

القسم الثامن
أحكام ختامية

الموقع			
خاتم التوثيق	الأطراف		
	١٦-	١١-	٦-
	١٧-	١٢-	٧-
	١٨-	١٣-	٨-
	١٩-	١٤-	٩-
	٢٠-	١٥-	١٠-
			١- عبد الحميد
			٢-
			٣-
			٤-
			٥-



دولة قطر
وزارة العدل
قسم التوثيق

تمودج ١/١

محضر توثيق رقم ()

Article 31

The provisions of the Companies Law shall apply in any case where these Articles of Association do not contain an express provision.

مادة (31)

كل ما لم يرد به نص صريح في النظام الأساسي ، تطبق بشأنه أحكام قانون الشركات.

Article 32

These Articles of Association have been issued in four copies. One copy for Qatar Rail; one copy for the Department of Companies Control at the Ministry of Economy and Commerce, one copy for the Authentication Department at the Ministry of Justice and one copy for the Company.

مادة (32)

حرر هذا النظام الأساسي من أربع نسخ؛ نسخة لشركة الريل، ونسخة إلى إدارة مراقبة الشركات بوزارة الاقتصاد والتجارة، ونسخة إلى إدارة التوثيق بوزارة العدل، وتحفظ النسخة الأخيرة ضمن مستندات الشركة.

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar

الموثق

ر. م. ح.

خاتم التوثيق

الأطراف

١- عبد الحميد	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-



SIGNATURE OF THE SHAREHOLDER:

توقيع المساهم:

SIGNED by

موقع من قبل نيابة عن شركة سكك

on behalf of Qatar Railways Company

الحديد القطرية "الريل"

عبد الله عبد العزيز السبيعي

.....

.....

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar

محضر توثيق

أنه في يوم الموافق ١٩ / ٧ / ٢٠١٩ م، بمقر إدارة التوثيق بوزارة العدل، أمامنا الموثق بالإدارة، حضر الأشخاص الموقمين أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه، فصدقنا فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم نجد مانعاً قانونياً من توثيقه فتلوتهم عليهم وأفهمتهم الأثر القانوني المترتب عليه فأقروا ووقعوا عليه أمامي. إن إدارة التوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر ولا عن الإلتزامات الناشئة عنه.



الشاهد الأول:

الشاهد الثاني:

الاسم:

الاسم:

الجنسية:

الجنسية:

بطاقة شخصية رقم:

بطاقة شخصية رقم:

التوقيع:

التوقيع: